ل/الع

الجمهورية التونسية

وزارة العدل الحمد لله

محكمة التعقيب

عـ00349.2015ـدد القضية

تاريخه :2016-06-02

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطإ البين المقدم من طرف الاستاذ م.هـ.ا بتاريخ 12 جانفي 2015.

نيابة عن :ت.د

ضد : ن.ج

طعنا في القرار التعقيبي عـ 9431/2013ـدد الصادر بتاريخ 2014/4/24 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 19 مارس 2015 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في مطلب تصحيح الخطأ البين وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة بسمة العبساوي مقررة للقضية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2015/5/19 والرامية الى رفض مطلب تصحيح الخطإ البين والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق الملف والتامل في الاجراءات القانونية.

من حيث الشكل :

حيث اقتضى الفصل 193 من م م م ت ان يقدم مطلب تصحيح الخطإ البين خلال ثلاثة اشهر من تاريخ صدور القرار التعقيبي.

وحيث يتبين بالاطلاع على مظروفات ملف الطعن بالخطإ البين ان محامي الطاعن كان قد قدم مطلبا اولا مؤرخا في 2014/6/2 اتخذ في شانه السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب قرارا بالرفض بتاريخ 2014/7/10 فاعاد محامي الطاعن تقديم مطلب ثان في تصحيح الخطإ البين بتاريخ 2015/1/12 فتم تقييد المطلب بالدفتر المعد له ودعوة الدوائر المجتمعة للانعقاد للنظر في مطلب تصحيح خطأ بين متعلق بالقرار التعقيبي عـ 9431دد المؤرخ في 2014/4/24 وهو نفس القرار التعقيبي المشمول بمطلب التصحيح الأول الذي آل إلى رفضه.

وحيث ان القرار الصادر عن السيد رئيس محكمة التعقيب بقبول أو رفض مطلب التصحيح هو قرار نهائي غير قابل للرجوع فيه لما في ذلك من مساس بمؤسسة الخطإ البين وانتهاك لاستقرار الاحكام والأوضاع وهو الموقف الذي سبق لهذه المحكمة ان تبنته ضمن قرارها التعقيبي عـ 303دد الصادر عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2012/12/27.

وحيث من جهة اخرى فقد صدر القرار التعقيبي موضوع الطعن الحالي بالخطإ البين بتاريخ 2014/4/24 في حين قدم مطلب التصحيح الثاني في 2015/1/12 أي بعد مرور اجل الثلاثة اشهر المضروب للطعن عملا بمقتضيات الفصل 193 من م م م ت.

وحيث ان الاجل المحدد لتقديم مطلب التصحيح هو اجل سقوط غير قابل للقطع او التعليق وهو ما انتهى اليه فقه قضاء الدوائر المجتمعة وعليه فقد تم تقدم مطلب التصحيح بعد فوات الاجل القانوني المخول لطالب التصحيح مما يترتب عنه سقوط الحق في تقديم المطلب المخول لطالب التصحيح .

وحيث يتجه والحالة ما ذكر رفض مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة رفض مطلب تصحيح الخطإ البين شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 2016/6/2 برئاسة السيد محمد صالح بن حسين وعضوية رؤساء الدوائر السادة:

جليلة نصر الله

حاتم الدشراوي

شادية بالحاج ابراهيم

محمد مراد المزاح

ضياء بن سعيد

راضي العايش

فايزة القاسمي

نائلة المظفر

فوزي بن عثمان

نجوى رزيق

الهذيلي المناعي

عبد الحميد بن الشيخ

ناجي السويسي

نبيل القيرزاني

والمستشارين السادة:

توفيق الجريدي

جمال المستيري

إلهام البناني

ماجدة الخروبي

محمد العادل بن اسماعيل

عمار الطرودي

بسمة بودن

محمد بن منصور

لطيفة الجبالي

نجيبة الجابري

شادية الصافي

نجوى الغربي

بسمة العبساوي

الحبيب الكامل البناني

جعفر الربعاوي

رفيقة النابلي

الحبيب الغربي

لطفي الصيد

آية بن ملاكة

آسيا العياري

نادرة اللحياني

أسماء ديلو

سامي الداهش

نجوى الملولي

آمال بن عاشور

وبحضور السيد طارق شكيوة ممثل الادعاء العمومي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي.

وحـرر في تاريخـه